

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزاري رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٧/٨

بشأن نظام العمل بالمدارس المصرية اليابانية

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة تسيير مبادرة التعليم
المصرية اليابانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد القبول والالتحاق ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوي الشامل
المطبق على مرحلة التعليم الأساسي بحلقتها ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية للغات
والمدارس الرسمية المتميزة للغات ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقرار الوزاري رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٦
بشأن قواعد صرف مكافآت التجريب ؛
وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني ، والوكالة اليابانية
للتعاون الدولي بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء وحدة إدارة مشروع المدارس المصرية اليابانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء المدارس المصرية اليابانية ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تسرى أحكام هذا القرار على المدارس المصرية اليابانية ، وتشمل : المدارس القائمة (عربى - لغات) ، ومدارس التجربة الأولية (عربى - لغات) ، وكذلك المدارس الجديدة (لغات فقط) .

(المادة الثانية)

يبدأ العام الدراسى فى تلك المدارس اعتباراً من الأحد الأول من شهر سبتمبر ، وينتهى فى الخميس الأخير من شهر يونيو من كل عام ، باستثناء العام الدراسى ٢٠١٧/٢٠١٨ على أن تبدأ الخطة الدراسية بتلك المدارس فى ٩/١ ، وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

(المادة الثالثة)

يتم قبول التلاميذ بالمدارس المصرية اليابانية بنوعيتها وفقاً للشروط والقواعد الآتية :

أولاً - بالنسبة للمدارس الجديدة :

- ١ - ألا يقل سن الطفل فى ١٠/١ عن أربع سنوات بالمستوى الأول لرياض الأطفال (KG1) .
- ٢ - يقبل الأطفال - فى المستوى الأول بمرحلة رياض الأطفال (KG1) - حسب ترتيب المتقدمين للمدرسة من الأكبر سناً فالأقل ، وبشرط ألا يقل سن الطفل عن أربع سنوات ولا يزيد عن خمس سنوات .

- ٣ - يقبل الأطفال - فى المستوى الثانى بمرحلة رياض الأطفال (KG2) - حسب ترتيب المتقدمين للمدرسة من الأكبر سناً فالأقل ، وبشرط ألا يقل سن الطفل عن خمس سنوات ، وألا يصل لست سنوات ، والأولوية لمن اجتاز المستوى الأول لرياض الأطفال .
- ٤ - يقبل التلاميذ فى الصف الأول الابتدائى بهذه النوعية من المدارس وفقاً لترتيب المتقدمين للمدرسة من الأكبر سناً فالأقل ، وذلك من سن ست سنوات وأقل من سبع سنوات ، والأولوية لمن اجتاز مرحلة رياض الأطفال .
- ٥ - لا يجوز الاستثناء من شرط السن الموضح بالبند السابقة فى ضوء مراحل التنسيق .
- ٦ - الالتزام بالمربع السكنى لولى أمر الطفل .
- ٧ - يجب على المديرية التعليمية - بعد اعتماد نتيجة القبول - تسجيل النتيجة لديها ، والاحتفاظ بجميع الكشوف المعتمدة لمراحل التنسيق بالإدارات .
- ٨ - تعلن نتيجة التنسيق الأول للقبول برياض الأطفال فى موعد أقصاه ١٥ يوليو من كل عام ، على أن يتم الانتهاء من إعلان نتيجة باقى التنسيق فى موعد أقصاه أول سبتمبر .
- ٩ - توقيع ولى أمر الطفل المتقدم على إقرار يتضمن الآتى :
- (أ) بالنسبة للمدارس القائمة ، متابعته لنتيجة مراحل تنسيق المستوى الأول بمرحلة رياض الأطفال (KG1) حال إعلانها ، لسداد قيمة المصروفات الدراسية فى مدة أقصاها عشرة أيام ، وإلا سقط حق نجله فى القبول .
- (ب) بالنسبة للمدارس الجديدة ، متابعته لنتيجة مراحل تنسيق المستوى الأول بمرحلة رياض الأطفال (KG1) حال إعلانها ، لسداد قيمة المصروفات الدراسية فى مدة أقصاها عشرة أيام ، وإلا سقط حق نجله فى القبول ، أو تقديم طلب للحصول على منحة كلية أو جزئية ، وإلا سقط حق نجله فى القبول .

- (ج) التزامه بتطبيق النموذج اليابانى بكافة أعبائه داخل وخارج المدرسة .
- (د) التزامه بخدمة المدرسة لمدة عشرين ساعة سنوياً وجوباً ، ووفقاً للقواعد التى تضعها المدرسة .
- (هـ) التزامه بسداد المصروفات الدراسية فى موعدها ، وفى حالة عدم السداد يتم حجب نتيجة الطالب لحين السداد ، مع اتخاذ الإجراءات القانونية ، للحفاظ على حقوق المدرسة .
- وفى جميع الحالات إذا أخل الطالب أو ولى أمره ببند من البنود السابقة ينذر ولى الأمر مرة واحدة ، وفى المرة الثانية ينقل الطالب إلى مدرسة أخرى لا يطبق بها نظام الأنشطة اليابانية .

ثانياً - بالنسبة لمدارس التجربة الأولية ، والمدارس القائمة التى تضم مستقبلاً للتجربة :

يتم العمل بنفس قواعد القبول ، والنقل ، والتحويل المعمول بها بتلك المدارس .

(المادة الرابعة)

يتم تحويل التلاميذ من المستوى الثانى بمرحلة رياض أطفال (KG2) حتى الصف الثالث

الابتدائى إلى المدارس المصرية اليابانية (عربى - لغات) ، وفقاً للقواعد التالية :

- ١ - يجوز نقل الطلاب من المدارس الخاصة للغات ، والمدارس الرسمية للغات بنوعيتها ، والمعاهد الأزهرية للغات إلى المدارس المصرية اليابانية بنوعيتها حتى الصف الثالث الابتدائى .
- ٢ - يجوز نقل الطلاب بين المدارس التى تجرى الدراسة فيها بلغات أجنبية أولى مختلفة ، حتى الصف الأول الابتدائى .

- ٣ - يجوز نقل الطلاب من المدارس الخاصة (عربى) ، والرسمية (عربى) ، والمعاهد الأزهرية (عربى) إلى المدارس المصرية اليابانية للغات حتى الصف الأول الابتدائى .
- ٤ - يجوز نقل الطلاب من المدارس الخاصة (عربى) ، والرسمية (عربى) ، والمعاهد الأزهرية (عربى) إلى المدارس المصرية اليابانية (عربى) حتى الصف الثالث الابتدائى .
- وفى جميع الأحوال يشترط أن يتم التحويل فى حالة وجود أماكن شاغرة ، وبما لا يخل بالكثافة المقررة ، وفى حدود قواعد السن السابقة .
- يجوز لتلاميذ المدارس المصرية اليابانية (عربى - لغات) النقل إلى الصفوف المناظرة بمدارس المناهج العربية والرسمية للغات ، إذا استوفوا الشروط المقررة للقبول بها .

(المادة الخامسة)

تُحصل مصروفات الدراسة الإضافية من تلاميذ المدارس المصرية اليابانية وفقاً للنظام المعمول به فى تلك المدارس قبل الإنشاء ، وطبقاً للقرار الوزارى الذى يصدر سنوياً فى هذا الشأن .

(المادة السادسة)

تُحصل مصروفات الأنشطة اليابانية (التوكاتسو بلس) من تلاميذ المدارس الجديدة ما بين (٢,٠٠٠ - ٤,٠٠٠) جنيه مصرى ، ويتم زيادتها سنوياً بنسبة لا تقل عن (٧٪) ، وطبقاً لمعدل التضخم ، ويتم تحديد رسوم كل مدرسة بمعرفة لجنة مشكلة من مدير وحدة إدارة المدارس المصرية اليابانية بديوان الوزارة ، ومدير المشروع ، بالتنسيق مع مدير المديرية بكل محافظة ، وبرئاسة رئيس قطاع التعليم العام أو من يفوضه .

(المادة السابعة)

تقدم المدارس الجديدة منحاً دراسية سواء كلية أو جزئية ، ويصدر بشأنها القواعد المنظمة لذلك .

(المادة الثامنة)

يلتزم طلاب المدارس المصرية اليابانية (اللغات) بسداد ثمن الكتب الأجنبية المشتراة من الوزارة (رياضيات ، وعلوم ، وحاسب آلى - إن وجد -) ، وسداد قيمة كتب النشاط (المستوى الرفيع) التى تدرس بالمدرسة المشتراة من دور النشر ، وفقاً للإجراءات القانونية ، على أن يكون سداد ثمن كتب المستوى الرفيع اختيارياً ، وليس إجبارياً طبقاً للأسعار المقررة ، مضافاً إليها نسبة (١٠٪) مقابل مصاريف النقل ، والتلف ، والمشال .

(المادة التاسعة)

يجوز للمدارس المصرية اليابانية اتخاذ الإجراءات القانونية المتبعة فى تقديم خدمة السيارات لنقل التلاميذ إلى المدرسة ذهاباً وإياباً مقابل اشتراك سنوى ، يحدد فى ضوء التكلفة الفعلية للخدمة ، مضافاً إليها نسبة (١٠٪) مصاريف إدارية .

(المادة العاشرة)

تُحصل المدارس المصرية اليابانية مقابل خدمات الأنشطة اليابانية (التوكاتسو بلس) ، واشتراك السيارة (إن وجد) على قسطين ، القسط الأول : بنسبة (٧٥٪) على أن يسدد قبل بداية العام الدراسى ، والقسط الثانى : بنسبة (٢٥٪) على أن يسدد فى أول ديسمبر من كل عام ، على أن تُحصل أثمان الكتب الأجنبية دفعة واحدة ، مع القسط الأول بالنسبة لمدارس اللغات ، واشتراك السيارة (إن وجد) ، وتستخرج إيضالات (١٢٣) تربية وتعليم بقيمة كل قسط ، ويتم تسليمه فى الحال لولى الأمر ، وتوريد جميع المتحصلات أولاً بأول للحساب الموحد .

(المادة الحادية عشرة)

على المدرسة المصرية اليابانية الإعلان عن المصروفات الدراسية ، وطريقة السداد فى مكان ظاهر بها قبل بداية العام الدراسى فى لوحة الإعلانات بثلاثة أماكن ، وعلى الموقع الإلكتروني - إن وجد - .

(المادة الثانية عشرة)

تصدر بقرار وزارى - اللائحة المالية الخاصة بالمعاملة المالية للعاملين بالمدارس المصرية اليابانية ، وكيفية إثباتهم على النحو الذى يحقق الهدف منها .

(المادة الثالثة عشرة)

تلتزم المدارس المصرية اليابانية الجديدة بتوريد نسبة (١٠٠٪) من مقابل خدمات الأنشطة اليابانية (التوكاتسو بلس) للوزارة أولاً بأول ، على الحساب الموحد المفتوح بالبنك المركزى المصرى لهذا الغرض .

(المادة الرابعة عشرة)

يخضع جميع العاملين بتلك المدارس لقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ، وتتولى المديریات أو الإدارات التعليمية المختصة صرف أجور ومكافآت وحوافز لجميع العاملين بالمدارس المصرية اليابانية ، خصماً على البنود المخصصة بموازنتها ، وفقاً للقرارات الصادرة بشأن كل منها ، على النحو المقرر للعاملين بالمدارس المناظرة ، وبذات فئة المرحلة .

(المادة الخامسة عشرة)

تلتزم إدارة التوجيه المالى والإدارى بالوزارة ، والتوجيهات الفنية بالإدارات والمديریات التعليمية - بالمتابعة والإشراف على المدارس المصرية اليابانية من النواحي المالية ، والإدارية ، والفنية ، كما هو متبع .

(المادة السادسة عشرة)

تنظم قواعد العمل الخاصة بالنواحي الإدارية والأكاديمية للمدارس : (المناهج - نظم الامتحانات والتقويم إلخ) بقرار وزارى ، وذلك على النحو الذى يحقق الهدف المرجو منها .

(المادة السابعة عشرة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د / طارق شوقى